كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم (٣) للعام المالي ٢٠٢٦/ ٢٠٢٧

بشأن التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة وذلك لتقديم خدمة صيانة

عدد (٨٦) جهاز تكييف اسبليت بمبني الهيئة العامة للتنمية الصناعية

بالتجمع الخامس بنظام المظروفين فنى ومالى "مغلقين"

جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/١٢/١٣

في تمام الساعة ١٢ ظهراً

بمقر الهيئة بالتجمع الخامس

ثـمن النسخة الواحدة (٣٦٠ جنية)

عنوان المراسلات :

الهيئة العامة للتنمية الصناعية - الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن

٤٢ محور السلام -شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة

مقدمة

في ضوء احتياج الهيئة العامة للتنمية الصناعية للتعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة وذلك لتقديم خدمة صيانة عدد (٨٦) جهاز تكييف اسبليت بمبني الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتجمع الخامس بنظام المظروفين فني ومالي "مغلقين" ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية لتنفيذ العملية محل الطرح من موازنة الهيئة ، فإن الهيئة تُعلن بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بها، عن طرح الممارسة العامة رقم (٣) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ بنظام المظروفين فني ومالي "مغلقين" لعملية التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة وذلك لتقديم خدمة صيانة عدد (٨٦) جهاز تكييف اسبليت بمبني الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتجمع الخامس وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة - ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الاطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل إعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

د / ناهد يوسف

أولاً: القوانين الحاكمة:-

تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

ثانياً: لغة التعاقد:-

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

ثالثاً: عنوان المراسلات:-

الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة).

E. MAIL: ahmed.sarieldin@ida.gov.eg

رابعاً: الشركات المتقدمة:-

لا يتقدم للممارسة العامة محل الطرح سوى الشركات المتخصصة والعاملة في المجال موضوع تلك الممارسة وأن يكون ذلك هو النشاط الرئيسي للشركة بجمهورية مصر العربية وأن تقدم ضمن مستندات عطائها ما يثبت أن نشاطها الرئيسي يقع في هذا المجال.

خامساً: الجدول الزمني:

- تقوم الشركات المتقدمة بإجراء المعاينة من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/١١/٢٩ الى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/١٢/٣ من الساعة العاشرة صباحا الي الساعة الثانية عصرا بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية بـ ٤٢ شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.
- تنعقد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/١٢/١٣ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة) ، وذلك في جلسة علنية عامة ، بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
- سيتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان عقد جلسة فض المظاريف المالية والتمارس، على أن تكون في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على حق التمارس والتوقيع.

سادساً :الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون:-

- فى حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكوى وذلك وفقا للمواعيد التالية:

م	الحـالـــــــة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

سابعاً: إعداد وتقديم العطاءات وتسليمها:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة العامة للتنمية الصناعية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.
- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعنوان الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- تسلم العطاءات للإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالدور الثالث بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – من شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس –القاهرة الجديدة) أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور.
- في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات.
- في حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.
- لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ثامنا: مدة سريان العطاءات: ـ

- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة تسعين يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالهيئة العامة للتنمية الصناعية العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويُرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

تاسعا:ـ المظروف الفني ويحتوى على البيانات والمستندات الأتية :ـ

- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- بيان الخبرة وسابقة اعمال صاحب العطاء في مجال الممارسة محل الطرح ولا تقل مدة عمل الشركة في هذا المجال عن خمسة سنوات متصلة ، مع تقديم ما يثبت أداء أو استمرارية الخدمة (شهادة إتمام اعمال للعقود المنتهية، صورة العقد، أوامر اسناد، شهادات خبرة معتمدة في الأماكن الموضحة بسابقة الخبرة المقدمة ..... الخ)، مع تقديم ما يثبت ذلك.
- صورة من عقد تأسيس الشركة مع نظامها الاساسى .
- صورة رسمية من القيد في السجل التجاري، على أن يكون مجدد وسارى المفعول، مثبت به موضوع التعاقد.
- البطاقة الضريبية سارية، واخر إقرار ضريبي.
- شهادة ضريبة القيمة المضافة.
- ما يفيد بالتسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية.
- ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- أصل كراسة الشروط والمواصفات ممهورة كاملة بخاتم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة.
- خطاب موجه من البنك التجاري المفتوح به حساب الشركة الى الهيئة العامة للتنمية الصناعية يحتوي على (اسم صاحب الحساب – الرقم القومي – الرقم المصرفي الدولي الموحد ال "IBAN" وان يكون معتمد ومختوم من قبل البنك.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف الفني من الممثل القانوني للشركة.

عاشرا: المظروف المالي :

- يجب أن يحتوي المظروف المالي علي سعر الصيانة بالجنيه المصري للجهاز الواحد شهرياً وثابتاً لمدة سنتين شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات ذات الصلة طوال مدة التعاقد.
- علي صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الأتي:
  ١. كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية.
  ٢. أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
  ٣. عدم الكشط أو المحو أو التحشير وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب اعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه.
  ٤. اذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوبة بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا البند.
  ٥. الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة والي كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام تنفيذ العملية محل الطرح طبقا لشروط العقد , وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

ملحوظة : يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف المالي من الممثل القانوني للشركة.

الحادي عشر: التأمين المؤقت :ـ

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت بقيمة ٢٥٠٠ جنيها (فقط الفان وخمسمائة جنيها لا غير) لضمان جديته، ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المحدد.

ملحوظة : في حالة إيداع مبلغ التأمين الابتدائي نقدا في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الاسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيها (فقط سبعة عشر جنيها لا غير) وذلك قيمة (٥ جنية صندوق شهداء و٥ جنيه صندوق قادرون باختلاف و٢جنيه رسم تنميه و٥ جنيه صندوق رعاية المسنين)

- يؤدى التأمين المؤقت بأي من الوسائل الآتية :

١- إيداع المبلغ نقدا فى حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧ مقابل إيصال الإيداع.

٢- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة ، وألا يقترن بأي قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

٣- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، متي كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهًا للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو

جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة علي الصرف ، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها.

- يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.
- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للهيئة العامة للتنمية الصناعية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.
- يتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- يتم رد التأمين المؤقت بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها.

الثاني عشر: التأمين النهائي :-

- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي للهيئة العامة للتنمية الصناعية التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من إجمالي قيمة العقد ، خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.

ملحوظة : في حالة إيداع مبلغ التأمين النهائى نقدا في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الاسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيها (فقط سبعة عشر جنيها لا غير) وذلك قيمة (٥ جنية صندوق شهداء و٥ جنيه صندوق قادرون باختلاف و٢جنيه رسم تنميه و٥ جنيه صندوق رعاية المسنين)

- يؤدي التأمين النهائي بأي من الوسائل الآتية:

١- إيداع المبلغ نقدا فى حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧ مقابل إيصال الإيداع.

٢- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة ، وألا يقترن بأي قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب ، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

٣- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي ، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخري في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهًا للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة علي الصرف ، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها.

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- يجب أن يكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.
- يكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد ، ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية ، ويتم رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة تنفيذ العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل.
- يتم رد التأمين النهائي بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها.

الثالث عشر:- المواصفة الفنية:-

أولا: الأجهزة المراد صيانتها وقدراتها المستخدمة بالهيئة:

م	البيـــــــــان	القدرة	العدد
١	شارب	٣ حصان	٣٥
٢	شارب	٢,٢٥ حصان	١٣
٣	كاريير استاند	٦ حصان	٦
٤	كاريير حائطي / انفرتر	٥ حصان	١
٥	كاريير أرضي / سقفي	٥ حصان	١
٦	كاريير أرضي / سقفي	٣ حصان	١
٧	كاريير حائطي	٣ حصان	٤
٨	كاريير حائطي	٤حصان	١
٩	كاريير حائطي	٥ حصان	٤
١٠	يونيون اير	٤ حصان	٨
١١	يونيون اير ارتي فاي	٥ حصان	٧
١٢	يونيون اير استاند	٦ حصان	٢
١٣	امريكول / حائطي	٣ حصان	٢
١٤	امريكول / حائطي	٥ حصان	١
	الاجمالي		٨٦

ثانيا: اعمال الصيانة الدورية:

- تتم الصيانة بمبنى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالتجمع الخامس وفي حالة فصل جزء من الأجهزة ونقلة لمقر شركتكم يكون ذلك على نفقة ومسئولية الشركة القائمة بالصيانة.
- في حالة سحب جهاز تكييف لإجراء الصيانة تلتزم الشركة القائمة بالصيانة بتوفير جهاز بديل لحين الإنتهاء من تصليح الجهاز وتسليمه للهيئة.
- في حالة إذا ما رغبت الهيئة في اجراء الصيانة الدورية في غير المواعيد المتفق عليها يتعين اخطار الشركة هاتفيا قبلها بوقت كاف لا يقل عن ٤٨ ساعة من تاريخ الإبلاغ عن أي عطل , ويحق للهيئة الإصلاح على حساب الطرف الثاني في حالة التأخير عن إجراء الصيانة وبمجرد التأخير عن إجراء الصيانة اللازمة.
- تتعهد الهيئة بتمكين فنيين شركتكم الموقرة القيام بالصيانة والإصلاح وتشخيص الأعطال.
- تتعهد الشركة المتعاقد معها بتغير قطع الغيار التي يثبت عدم صلاحياتها على ان تظل قطع الغيار المستبدلة أصلية وتحت الضمان لمدة عام كامل من تاريخ التركيب.
- تتعهد الشركة باعمال الصيانة الدورية مرة كل شهر وذلك بصفة منتظمة.
- في حالة الضرورة إذا ما تطلب الأمر ايفاد مسؤول من الشركة في غير مواعيد المرور الدوري يكون ذلك خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة ولا يوجد حد أقصى للزيارات الطارئة (بدون تكلفة).

اعمال الصيانة الدورية:

١. فحص وضبط ضغوط دائرة الفريون (ضغط عالي – ضغط منخفض).
٢. فحص وضبط درجة حرارة الضاغط.
٣. فحص وضبط وقياس (الفولت – الامبير).
٤. ترميم العزل الداخلى والخارجى للأجهزة عند الضرورة.
٥. قياس وضبط درجة حرارة الغرفة.
٦. فحص وضبط تشغيل مفاتيح التوصيل الخاصة بالحماية والأمان والتحكم.
٧. فحص وتنظيف وضبط المكثف الهوائي والتاكد من التشغيل السليم لمراوح المكثف.
٨. فحص وتنظيف وضبط المبخر الهوائى والتاكد من التشغيل السليم لمراوح المبخر.
٩. فحص وتنظيف وضبط وحدة التحكم والتوصيلات الكهربائية.
١٠. تنظيف الوحدات الداخلية والخارجية بالكامل بالمواد الكيمائية عند الضرورة.
١١. فحص وتنظيف احواض الصرف للوحدات الداخلية والتاكد من عملها بالشكل السليم.
١٢. فحص ومراجعة الحوامل الخاصة بالوحدات الخارجية وتغيرها عند الضرورة.
١٣. مراجعة وتثبيت الوصلات الكهربائية والريموت.
١٤. غسيل شامل بماكينة ضغط عالي عند الضرورة وطبقاً للرأي الفني.

ثالثا: اعمال الصيانة الاصلاحية:

١. تلتزم الشركة باجراء اعمال الصيانة الإصلاحية وذلك بناء على طلب الهيئة ويتم فيها اصلاح او استبدال قطع الغيار غير الصالحة في أوقات العمل الرسمية , وتكون الشركة غير مسئولة عن الأعطال التي تقع نتيجة سوء الاستخدام لها ويقوم باصلاحها بناء على طلب الهيئة وعلى نفقتها وذلك بعد تقديم تقرير من فنيين الهيئة والشركة واقرارهم بذلك على ان ترد قطع الغيار التالفة او المستبدلة الى مخازن الهيئة.
٢. تلتزم الشركة بإعادة شحن الفريون للأجهزة عند الضرورة وذلك بعد تقديم مقايسة عنها والموافقة عليها من جانب الهيئة قبل التنفيذ على ان تكون أسعارها متوائمة مع سعر السوق.
٣. تلتزم الهيئة بتوفير المسئول الفني مع مهندسي الشركة اثناء تواجدهم بالموقع لاعمال الصيانة والإصلاح.

رابعا: التحسينات الهندسية:

- تقوم الشركة المتعاقد معها من وقت لاخر بإدخال بعض التعديلات الفنية التي يراها ضرورية لادخالها لتحسين أداء التكييفات ويتم تنفيذ هذه التعديلات على نفقة الهيئة خلال فترة العقد اذا وافقت عليها الهيئة، وطبقاً للرأي الفني.

الرابع عشر: التزامات المتعاقد مع الهيئة:

١. توفير قطع الغيار الاصلية عند الاحتياج اليها بعد تقديم مقايسة عنها والموافقة عليها من جانب الهيئة قبل التنفيذ على ان تكون أسعارها متوائمة مع سعر السوق ويتم تركيبها بعد موافقة الفنيين المختصين بالهيئة على ان تقوم الشركة بضمان كافة قطع الغيار لمدة عام من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي ويتم سداد قيمتها للشركة بعد عمل محضر الاستلام.
٢. تقوم الشركة بزيارة أماكن التكييفات بالهيئة عن طريق طاقم فني متخصص على ان يتوفر لدي الطاقم الأدوات الفنية اللازمة , وفي حالة ضعف مستوى الطاقم او عدم التزامه بالاعمال المحددة يتم تغييره خلال ٢٤ ساعة من الإبلاغ بذلك (تلفونيا – فاكس) على ان تقوم الشركة بتوفير طاقم اخر بديل في خلال ٢٤ ساعة.

٣. تلتزم الشركة بالقيام باجراء اعمال الصيانة لأجهزة التكييف بمباني الهيئة وفقا للمواعيد والاعمال المحددة بامر الاسناد والمواصفات المقبول فنيا (مرة كل شهر) وفى حالة تأخر تنفيذ اعمال الصيانة في المواعيد المحددة تخصم هذه الاعمال من قيمة فاتورة الصيانة.
٤. تلتزم الشركة بتوفير كافة العدد والأدوات المستخدمة لتنفيذ اعمال الصيانة والإصلاح.
٥. إذا لم يقم الطرف الثاني بإجراء الإصلاح خلال ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة أيام العطلات الرسمية من تاريخ الإبلاغ (فاكس – تليفون) فلا يستحق مقابل عن الأيام التي تعطل فيها التكييف وتوقع عليه غرامة تأخير.
٦. تلتزم الشركة بالتأمين ضد إصابات العمل على جميع العماله الذين لهم صله بأعمال الصيانة.
٧. تكون الشركة مسئولة مسئوليه مباشرة عن أي أضرار أو تلفيات قد تحدث أثناء تنفيذ أمر الإسناد وأن يحافظ على ممتلكات الهيئة.
٨. تلتزم الشركة في حالة وجود عطل يصعب عليه أصلاحه والتعامل معه بأن يستعين بالوكيل الأصلي وتحدد هذه الزيارات طبقا للضرورة التي يحددها الفنيين المختصين بالهيئة.
٩. تلتزم الشركة بأن يستخدم كافة زيوت التبريد وغاز الفريون من نفس النوع التي يستخدمها المصنع الأصلي للأجهزة.
١٠. تلتزم الشركة بتوفير كافة مهمات السلامة والصحة المهنية لجميع العمالة بالموقع وأعمال الصيانة.
١١. تلتزم الشركة بتوفير الوسيلة المناسبة والآمنة لصيانة الوحدات الخارجية (الكباسات) المعلقة على الوجهات الداخلية والخارجية لجميع الأجهزة الموجودة بالهيئة
١٢. تلتزم الشركة بإجراء عملية الصيانة الدورية والصيانة الاصلاحية خلال مواعيد العمل الرسمية الخاصة بالهيئة والتي تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الرابعة بعد الظهر.
١٣. في حالة وجود أعطال وتحتاج إلى قطع غيار في اى من أجهزة غرف التيار الخفيف أو UPS أو الداتا سنتر الموجودة في مبني الهيئة يقوم الطرف الثاني بسرعة توريد وتركيب قطع الغيار اللازمة وإصلاح الأعطال الموجودة بحد أقصى خلال ٢٤ساعة من تاريخ الإبلاغ (فاكس – تليفون).
١٤. في حالة نقل جهاز من مكان الى مكان اخر يتم تقديم مقايسة من قبل الشركة ليتم الموافقة عليها من قبل المختصين بالهيئة.
١٥. يتم المحاسبة الفعلية على الأجهزة المعلقة والتي تعمل بالفعل (تم عمل صيانة لها بالفعل).

الخامس عشر: تعديل حجم العقد :

- يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص ، وذلك بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار المتعاقد عليها.

السادس عشر: المدة الزمنية لتنفيذ العقد:

سنتين تبدأ من تاريخ تحرير محضر استلام التكييفات محل الطرح على ان يتم الاستلام خلال أسبوع من تاريخ امر الاسناد.

السابع عشر : طريقة السداد:

- يتم السداد بموجب الدفع الالكتروني بحساب الشركة كل ثلاثة شهور مؤخراً وذلك بعد اعتماد الفنيين المختصين بالهيئة لكروت الصيانة والإصلاح الشهرية وأصل الفاتورة.

الثامن عشر: فسخ العقد:ـ

- يتم فسخ العقد تلقائيًا في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن المتعاقد مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد.
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المتعاقد بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية علي أن يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد , مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانه المبين بالعقد.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

التاسع عشر: الشروط العامة للممارسة:

١. الممارسة العامة محل الطرح غير قابلة للتجزئة.
٢. يراعى ألا يحتوى المظروف الفني على أيه بيانات مالية ، وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن مظروفه الفني علي أية معلومات مالية.
٣. لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل أو بعض العملية محل الطرح.

٤. يحظر علي أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح , ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

٥. لا يجوز إبداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء أو إضافة شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

٦. تقع على مقدم العطاء مسئولية معاينة التكييفات على الطبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم العرض الفنى بالتنسيق مع المختصين بالهيئة.

العشرون: الغرامات

- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال أو جزء منها موضوع التعاقد يحق للهيئة أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

م	نوع المخالفة / الاخلال بالبند	قيمة الخصم / الجزاء
١	عدم القيام بالصيانة الدورية	خصم قيمة الصيانة للشهر مع خصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه، ودون الرجوع إلي الشركة.
٢	التأخر عن بلاغ عطل طارئ أكثر من ٢٤ ساعة	خصم ١٠٠٠ جنيه عن كل بلاغ لم يتم الإستجابة ويتم تطبيق الخصم مباشرةً بمجرد حدوث الواقعة , ودون الرجوع إلي الشركة.
٣	عدم إصلاح العطل خلال ٧٢ ساعة من تاريخ البلاغ بدون عذر مقبول	يتم خصم قدره ٣ % من قيمة الدفعة المستحقة للشركة , ودون الرجوع إلي الشركة.
٤	تكرار نفس العطل لنفس الجهاز أكثر من مرتين في نفس الشهر (سوء صيانة)	خصم قيمة الشهر كامل + الزام الشركة بتغيير القطعة علي حسابها , وفي حالة تعدي الوقت المسموح به يتم التنفيذ علي حساب الشركة
٥	استخدام فريون	خصم ٣٪ من قيمة الدفعة والزام الشركة بتغيير الفريون وذلك طبقاً لتقرير الفني المختص بالهيئة , ودون الرجوع إلي الشركة.
٦	عدم تقديم التقرير الفني بعد الزيارة	خصم ٢٥٠ جنيه عن كل تقرير صيانة , ودون الرجوع إلي الشركة.
٧	ترك مكان العمل غير نظيف أو إتلاف أي ممتلكات الهيئة أثناء الصيانة	إلزام الشركة بالإصلاح وتحميلها قيمة أعمال النظافة + خصم ٥٠٠ جنيه , ودون الرجوع إلي الشركة.
٨	عدم تواجد فني متخصص وإرسال عامل غير مؤهل	خصم ١٠٠٠ جنيه ورفض الزيارة , ودون الرجوع إلي الشركة.
٩	تجاوز نسبة الأعطال - إذا زادت أعطال أكثر من ١٥٪ من الأجهزة في الشهر بسبب إهمال وتراخي الشركة	خصم ١٠٪ من قيمة الدفعة وإنذار نهائي بالفسخ او التنفيذ على الحساب, ودون الرجوع إلي الشركة.
١٠	عدم توفير قطع غيار اصلية	خصم ١٠٠٠ ج و يتم انذار الشركة وطبقاً لتقرير الفني المختص بالهيئة , ودون الرجوع إلي الشركة.
١١	يتم تنظيف التكييفات طبقاً لرؤية فني الهيئة المختص	في حالة الإمتناع يتم خصم ٢٥٠ ج عن التكييف الواحد بمجرد حدوث الواقعة ودون الرجوع إلي الشركة.
١٢	فسخ التعاقد او التنفيذ عى الحساب	إذا تكررت ٣ مخالفات جسيمة أو وصلت الخصومات لأكثر من ١٥٪ من قيمة العقد، يحق للهيئة فسخ العقد او التنفيذ على الحساب ومصادرة التأمين النهائي

الملحق المالي

م	البيـــــــــان	القدرة	العدد	سعر الوحدة	الإجمالي في الشهر	الإجمالي في السنتين
١	شارب	٣ حصان	٣٥			
٢	شارب	٢,٢٥ حصان	١٣			
٣	كاريير استاند	٦ حصان	٦			
٤	كاريير حائطي / انفرتر	٥ حصان	١			
٥	كاريير أرضي / سقفي	٥ حصان	١			
٦	كاريير أرضي / سقفي	٣ حصان	١			
٧	كاريير حائطي	٣ حصان	٤			
٨	كاريير حائطي	٤حصان	١			
٩	كاريير حائطي	٥ حصان	٤			
١٠	يونيون اير	٤ حصان	٨			
١١	يونيون اير ارتي فاي	٥ حصان	٧			
١٢	يونيون اير استاند	٦ حصان	٢			
١٣	امريكول / حائطي	٣ حصان	٢			
١٤	امريكول / حائطي	٥ حصان	١			
	الاجمالي		٨٦			

إقـــرار

يُقر مقدم العطاء بما يلي :-

١- الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقـــت تقديـــم العطاء، وأنـــه يقدم عطاءه بناءً على هـــذه الاشـــتراطات.

٢- الالتزام بالحد الأدنى للأجور وفقا لما جاء بالكتاب الدوري رقم (٣) لعام ٢٠٢٥ بشأن الإجراءات التنفيذية لقرار وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصـــادية والتعاون الدولي رئيس المجلس القومي للأجور رقم (١٥) لســـنة ٢٠٢٥ بتقرير الحد الأدنى للأجور بالقطاع الخاص.

٣- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

٤- الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.

٥- الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.

٦- الالتزام بتقديم إقرار ذمة مالية عند بداية التعامل، وإقرار ذمة مالية عند انتهاء التعامل مع التأكد من اســـتيفاء كافة عناصـــر الذمة المالية على النحو الوارد بالإقرار وكذا التوقيع على الإقرار من الزوج أو الزوجة حســـب صـــفة مقدم الإقرار وذلك وفقا لما جاء بقانون الكسب الغير المشروع.

٧- الالتزام بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل لدى الشركة على أساس الجنس أو أي اعتبارات اخري غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي والتدريب والأجور وبيئة العمل.

٨- أن العنوان الدائم للشركة هو .....

والذي يكون اعلامه صحيحا حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.

٩- الالتزام بإجراءات السلامة المهنية للفنيين أثناء تقديم الخدمات بالموقع.

١٠- الالتزام بأنه تمت معاينه مواقع التنفيذ محل الطرح المعاينة التامة النافية لكل جهالة.

١١- البريد الالكتروني للشركة : _____ .

١٢- تليفون الشركة (WhatsApp): _____ .

١٣- فاكس الشركة: _____ .

تـــوقيع مقدم العطاء

اسم شركة مقدم العطاء _____

اسم ممثلها القانوني _____

التوقيـــــــــــع _____

العقدالنموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب آلا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه،ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

البند الأول	تمهيد
البند الثانى	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائى
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	موقع تنفيذ العقد
البند التاسع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البند العاشر	تعارض المصالح
البند الحادى عشر	مخرجات العقد
البند الثانى عشر	الضمان
البند الثالث عشر	متابعة تنفيذ العقد
البند الرابع عشر	سداد المستحقات
البند الخامس عشر	تعديل العقد
البند السادس عشر	الملكية الفكرية
البند السابع عشر	التعاقد من الباطن
البند الثامن عشر	مسئول إدارة العقد
البند التاسع عشر	مسئولية المخالفة
البند العشرون	المعاينة النافية للجهالة
البند الحادى والعشرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البند الثاني والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثالث والعشرون	الأحكام القضائية
البند الرابع والعشرون	سرية المعلومات
البند الخامس والعشرون	الضرائب والرسوم
البند السادس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السابع والعشرون	الإخلال بالعقد
البند الثامن والعشرون	فسخ العقد
البند التاسع والعشرون	القانون الحاكم للعقد
البند الثلاثون	فض المنازعات
البند الحادي والثلاثون	تقييم أداء المتعاقد
البند الثاني والثلاثون	عنوان طرفى العقد
البند الثالث والثلاثون	النسخ

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصـفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المسـتفيدة من عملية ....[٣].....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصـفته/بصـفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(**طرف أول**)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السـيد/ ☐السـيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... وشـهرته/شـهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـــ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(**طرف ثان**)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٥]..... وذلك بغرض .....، وعلى ضـوء الدراسـة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصـفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصـوص عليه بكراسـة الشـروط والمواصـفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضـوء اعتماد (☐ السـلطة المختصـة ...[٦].../ ☐ المفوض عنه ...[٧]... بالقرار رقم .... الصـادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصـادر بالقانون رقم ١٨٢ لسـنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسـة الشـروط والمواصـفات المنشـورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشـأن [٨]☐المناقصـة (☐العامة/ ☒المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسـة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشـر [٩] رقم (.... لسـنة ....) للتعاقد على .....[١٠].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشـر) بجلسـتها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (☐ الأفضـل شـروطاً والأقل سـعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [١١]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٢]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[١٣]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[١٤]..... نظير مقابل .....[١٥].....مقداره.....[١٦]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف

---

[١١]- إذا لم يستخدم أى من هذه **الملاحق** تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

[١٢]- **يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قِبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.**

[١٣]- **أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.**

[١٤]- **أدخل مدة التعاقد الأصلية.**

[١٥]- **أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).**

[١٦]- **أدخل القيمة الإجمالية للعقد.**

الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد

البند السابع[١٨]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٠].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....[٢١].... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ...[٢٢]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٣].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....[٢٤]... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ ...[٢٥]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....
.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

---

[١٧]- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

[١٨]- تستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

[١٩]- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

[٢٠]- أدخل مكان تنفيذ العقد.

[٢١]- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

[٢٢]- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

[٢٣]- أدخل مكان تنفيذ العقد.

[٢٤]- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

[٢٥]- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشـــروط والمواصـــفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصـــيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: [٢٦]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضـــمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واســـتلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضـــمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفســه أو بواســطة أي شــخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.[٢٧]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٢٨]....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحســب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حســابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المســـتحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصـــاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى اســـتخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصـــادرة عن الآخرين بســـبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصـــميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن

---

[٢٦]- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

[٢٨]- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

إذا وجد مبرارات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[٢٩]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣١].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

---

[٢٩]- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

[٣٠]- أدخل المهلة المناسبة.

[٣١]- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

٤- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٥- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٦- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

٣٢- أدخل بالجدول المخلفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشـــر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضـــمن النشـــر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصـــدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراســـلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترســـل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صـــحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		**الطرف الثانى**
الاســـــم:	الاســـــم:	_____
الصـــــفـة:	الصـــــفـة:	_____
الـتـوقـيـع:	الـتـوقـيـع:	_____
الـتـاريـخ:	الـتـاريـخ:	_____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوي بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م

، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة **بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.**